

بحار الأنوار

[143] يا هشام من كف نفسه عن أعراض الناس أقال ا [عثرته يوم القيامة ، ومن كف غضبه عن الناس كف ا] عنه غضبه يوم القيامة . بيان : العثرة : الزلة ، والمراد المعاصي ، والاقالة في الاصل فسخ البيع بطلب المشتري : والاستقالة طلب ذلك ، والمراد هنا تجاوز ا [وترك العقاب الذي اكتسبه العبد بسوء فعله فكأنه اشترى العقوبة وندم فاستقال . يا هشام إن العاقل لا يكذب وإن كان فيه هواه . يا هشام وجد في ذؤابة سيف رسول ا [صلى ا] عليه وآله) أن أعتى الناس على ا [من ضرب غير ضاربه ، وقتل غير قاتله ، ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما أنزل ا [على نبيه محمد (صلى ا [عليه وآله) . ومن أحدث حدثا أو آوى محدثا لم يقبل ا [منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا . بيان : لعل المراد بذؤابة السيف - بالهمز - ما يعلق عليه لحفظ الضروريات كالملاح وغيره ، قال الجوهري والفيروز آبادي : الذؤابة : الجلد المعلقة على آخرة الرجل . وأعتى من العتو وهو البغي والتجاوز عن الحق والتكبر . غير قاتله ، أي مريد قتله ، أو قاتل مورثه . ومن تولى غير مواليه . أي المعتقد الذي انتسب إلى غير معتقه ، أو ذو النسب الذي تبرأ عن نسبه ، أو الموالي في الدين من الائمة المؤمنين ، بأن يجعل غيرهم وليا له ويتخذة إماما ، وعلى الاخير تدل الاخبار المعتبرة . والحدث : البدعة أو القتل كما ورد في الخبر ، أو كل أمر منكر . قال في النهاية : وفي حديث المدينة : من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا ، الحدث : الامر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة . والمحدث يروى بكسر الدال وفتحها على الفاعل والمفعول فمعنى الكسر من نصر جانبا وآواه وأجاره من خصمه ، وحال بينه وبين أن يقتص منه ، والفتح هو الامر المبتدع نفسه ، ويكون معنى الايواء فيه الرضاء به والصبر عليه فإنه إذا رضي بالبدعة وأقر فاعلها ولم ينكرها عليه فقد آواه . وقال الفيروز آبادي : الصرف في الحديث التوبة والعدل الفدية . أو النافلة والعدل الفريضة . أو بالعكس ، أو هو الوزن والعدل الكيل . أو هو الاكتساب والعدل الفدية أو الحيلة .